محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، حسين السكران .

التمـــــييز الأول :

الممـــــيز :

وكيله المحامي

الممـــــيز ضده :

الحـــق العـــام .

التمـــــييز الثاني :

الممـــــيز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

الممـــــيز ضده :

(سوري الجنسية) .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــخ ٤ و ٦ / ١ / ٢٠١٥ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٣٨٨) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ المتضمن تجريم المتهم المميز بجناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة كل واحد منهما :

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها خلافاً للوقائع الثابتة وأقوال شهود النيابة وأقوال المميز في مراحل التحقيق الشرطيـــة ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وكان عليها تعديل الوصف الجرمي من القتل العمد إلى الضرب المفضي إلى الموت سنداً لأحكام المادة (٣٣٠) عقوبات .

ثانياً : لم تعالج المحكمة الشروط الواجب توافرها لنص المادة (٣٣٠) عقوبات بشكل دقيق كما وأن ثبت من خلال الضبط المنظم من قبل مسرح الجريمة بأن العصا طولها (٦٠) سم وقطرها (٤) سم وهي غير قاتلة بطبيعتها وليس كما ذهبت إليه المحكمة بأنها عصا سميكة وقاتلة بطبيعتها وأخطأت المحكمة باستخلاصها للوقائع من حيث إثبات نية المميز لقتل المغدورة كوثر التي لم يرد ما يشير إلى ذلك .

ثالثاً : أخطأت المحكمة باستخلاصها للوقائع من توافر عنصر العمد عند قيـــام المميز بضرب المغدورة حيث لم يثبت أنه قد توافرت عناصر جريمة القتل العمد سنداً لأحكام المادة (٢٣٩) عقوبات وكما أنه ثبت أن المتهم قد وجد أداة الجريمة المستخدمة داخل حوش منزل المغدورة وأن ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها وتحديداً الفقرة الثالثة من الصفحة (١٣) هو استخلاص لوقائع غير موجودة وغير ثابتة أصلاً ولا يوجد ما يدل عليها أو يؤكد صحة ما ورد فيها وأن طرح محكمة الجنايات الكبرى لأقوال المتهم في هذه القضية جانباً واستنتاجها لوقائع مغايرة لما هو ثابت يخرج المحكمة عن حدود صلاحيتها وحيادها المفترض .

lawpedia.jo

رابعاً : إن ما ورد في شهادة الطبيب الشرعي حول طبيعة الإصابات التي تعرضت لها المغدورة ووجود الكدمات والسحجات على أنحاء مختلفة من جسدها يؤكد ما ذكره المتهم في إفادته الدفاعية بحصول شجار مع المغدورة بعد دخوله المنزل وليس كما ذهبت إليه المحكمة وهذا يؤكد صحة الوقائع التي ذكرها المميز في إفادته الدفاعية .

خامساً : استقر الاجتهاد القضائي والفقه المقارن بأن الحقد والضغينة نتيجة المشادة قبل الحادث والخلاف الذي حصل ما بين المتهم والمغدورة لا يترقى بأن كون سبقاً للإصرار وليست كافية لتوفر ركن سبق الإصرار (لطفاً صفحة ٧٤٣ فقرة ٩٤ من الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك الجزء الخامس) ويجب عدم الخلط بين التصميم السابق وبين وجود العداء السابق .

سادساً : من الثابت في أوراق الدعوى أن نية المميز لم تتجه إلى إزهـــاق روح المغدورة أو قتلها وإنما اتجهت إلى إيذائها فقط إلا أن النتيجة الجرمية تجاوزت قصده وأدت إلى حصول الوفاة ودللت على ذلك بأن العصـــــــا الخشبية التي استخدمت بضرب المغدور ليست من الأدوات القاتلة بطبيعتهـــا وفي العادة يتم استخدامها في المشاجرات ويقصد بها إلحاق الضرر والإيذاء بالطرف الآخر .

lawpedia.jo

سابعاً : إن الأحكام الجزائية تبنى على الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين بصحة الوقائع المنسوبة له وأن المحكمة قد خالفت ذلك ببناء الحكم على المميز وتجاوزت صلاحيتها في تطبيق أحكام المادة (١٤٧) أصول جزائية .

ثامناً : إن كان للمحكمة أن تبني حكمها على القناعة الوجدانية إلا أن هذه القناعة ليست مطلقة ولا يجوز أن تقوم بطرح أقوال المتهم والوقائع الثابتة في الدعوى ويجب أن تبنى على أدلة وبينات يركن إليها ضمير المحكمة وأن ما قدمته النيابة من بينات لا يبنى عليه قناعة المحكمة بتجريم المميز بجناية القتل العمد مما يجعل القرار الطعين في غير محله واقعاً وقانوناً ويستوجب النقض كون استنتاجها

للوقائع والقرائن والظروف لعناصر سبق الإصرار غير كافية لتوافـــــــــــــر أركان القتل العمد .

تاسعاً : أخطأت المحكمة بتعديل الوصف الجرمي للمميز سنداً لأحكـــــــــــــام المادة (١/٣٢٨) وأحكام المادة (١/٣٢٧) لانتفاء العلاقة السببية ما بين جناية القتل وجنحة السرقة لعدم وجودها كونه لا يصح قانوناً اعتبار جنحة السرقة ظرفاً مشدداً للقتل لأن القتل لم يكن القصد منه ارتكاب السرقة (**لطفاً صفحة ٧٧٠ فقرة ١٧٣ الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك**) وأنه لم يثبت بأن الغاية من القتل كانت التمهيد لارتكاب السرقة أو الباعث لارتكابها .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا ولما تراه محكمتكم وتحقيقاً للعدالة فإنني التمس من المحكمة :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبرى للأسباب الواردة في لائحة التمييز ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى نلتمس وفي النتيجة تعديل الوصف الجرمي للمميز من جنايـــة القتل العمد إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت سنداً لأحكـــــــام المادة (٣٣٠) عقوبات .

ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما عدلت الوصف الجرمي من جريمة القتل العمد تمهيداً لجناية بحدود المادة (١/٣٢٨ و ٢) عقوبات إلى جناية القتل العمد تمهيداً لجنحة بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ١/٣٢٧) عقوبات علماً بأن المميز ضده اعترف أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ أنه قتل المجني عليها بعد تخطيط وتدبير مسبق منحه الفرصة الكافية لتقليب الأمور ومراجعتها بهدوء وبأنه قتلها من أجل الانتقام والثأر لكرامته الشخصية كما

lawpedia.jo

وأن أقواله أمام المدعي العام انطوت على اعتراف بأنه قتلهـــا رغبة في الاستيلاء على ما لديها من أموال ومصاغ الأمر الذي يجعل من توسله للعنف والضرب والقتل هو توسل ولجوء للقتل العمد بهدف السرقـــــة وبالتالي فإن قتله العمد المقترن مع ظرف سبق الإصرار يكون مقترناً بجرم السرقة بوصفه .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما أبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات استخداماً وتوظيفاً لصلاحياتها التقديرية في تخفيف العقوبة استناداً إلى إسقاط ورثة المغدورة لحقهم الشخصي وأن النيابة العامة لا تتفق مع المحكمة في هذا الاتجاه وتجد إن إسقاط الورثة لحقوقهم الشخصية تجاه المجرمين لا يصلح على الدوام لتخفيف العقوبة وفي قضيتنا هذه فإن ظروفها مجتمعة من حيث ضعف المجني عليها وسكنها لوحدها بمعزل عن حماية الأبناء والأقرباء وفقر حالها الذي لم يكن خافياً على المميز ضده وبشاعة الطريقة التي ارتكبت فيها الجريمة من حيث استقواء الأخير وهو شاب معافاً وفي ريع الشباب ومقتبل العمر على المجني عليها وهي امرأة قارب عمرها على الخمسين هذا فضلاً عن حياة العزلة التي تحياها إضافة إلى كونها أنثى تعيش ضمن مجتمع نشأ على تكريم المرأة وتربى على رعايتها والتغاضي عن هفواتها وأخطائها تجعل – أي هذه الظروف – من استخدام أسباب التخفيف أمراً غير سائغ وغير مقبول وكان حرياً بمحكمة الجنايات الكبرى الإبقاء على عقوبة الإعدام كما هي أو استبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في أفضل الظروف كي يرسل القضاء رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه القيام بجريمة مماثلة أنه جاهز للردع وللقصاص بعقاب زاجر وجزاء رادع وأنه سيضرب بيد من حديـــد على كل من يحاول الاعتداء على حياة وأموال الآخرين مما يستدعي نقض القـــــرار في شقه المتعلق باستخدام أسباب التخفيف التقديرية .

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييزين شكـــــلاً وقبول التمييز الثاني موضوعاً ونقض القرار المميز في حدود سببي التمييز الثاني وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم (سوري الجنسية) إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرائم التالية :

١- جناية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨ و ٢) مـــن قـــانون العقوبات .

٢- جناية السرقة وفق أحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات.

٣- جنحة حمل أداة راضة وفق أحكـــام المـــادة (١٥٦) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٣٨٨) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ توصـــلت فيـــه إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم " " سوري الجنسية يسكن فـــي منطقـــة صويلح – الحي الشرقي ويعرف المغدورة) وأنهـــا ملقبة بأم يعرف سكنها ويعرف كذلك أنها تسكن لوحدها ، وذلك بحكم أنها تسكن بالحي ذاته الذي يسكن فيه وبحكم أن المغدورة كانت باستمرار تأخذ نقود من الأشخاص المصريين والسوريين ومن ضمنهم المتهم نفسه .

وفي عصر يوم الاثنين الذي صادف تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ حضرت المغـدورة إلى المكان الذي يقف به المتهم باستمرار عند منطقة مسجد في صويلح وطلبت من المتهم " دينار " فأخبرها المتهم أنه لا يحمل نقـوداً وعلـى إثرها قامت المغدورة بشتمه بقولها له (يا أخو الشرموطة) ولطمته بيـدها علـى وجهه وقد أثر هذا التصرف والفعل في نفس المتهم وولد الحقد لديه تجاه المغدورة فأخذ يفكر ويتدبر في مسألة قتل المغدورة وسرقة ما لديها لما يعلـم أنهـا تعـيش لوحدها في منزلها وما لديها من نقود واستمر تفكيره وتدبره بذلك حتى هدأت نفسه واطمأن باله لقتل المغدورة لمدة ثلاثة أيام حيث توجه في مساء يوم الأربعاء الـذي صادف تاريخ ٢٠١٣/٦/٥ في الساعة الحادية عشرة مساءً وكان يحوز أداة جريمة القتل وهي (عصا كريك أو طورية) قام بتخبئتها تحت ملابسه ولدى وصوله منـزل المغدورة دخل الحوش الذي لا باب له وعند وصوله إلـى بـاب منـزل المغـدورة الرئيس قام بقرع الباب حيث فتحت له المغدورة بحكم معرفتها بالمتهم فقام المـتهم على الفور بالدخول إلى داخل منزل المغدورة وأغلق باب المنزل بـاللاقط وأخـرج العصا التي كانت تحت ملابسه وضرب بها المغدورة ضربةً قويةً على رأسها بقصد قتلها وإزهاق روحها وقد وقعت المغدورة على الأرض نتيجة قوة وشدة تلك الضربة وأخذت تصرخ فقام المتهم وإمعاناً منه في قتل المغدورة بالتوجه نحـو المغـدورة وضربها مرة ثانية ضربةً قويةً على رأسها بالعصا ذاتها وحينما شاهد الدماء تنزف من رأس المغدورة قام بوضع مخدة على وجه المغدورة وعلى رأسها وكذلك وضـع بشكير فوق المخدة ولكنه حينما سمع المغدورة "تئن" قام برفع المخـدة والبـشكير وضرب المغدورة ضربةً ثالثةً على رأسها وعلى إثرها لم تعـد المغـدورة تـصرخ أو تئن فقام بإرجاع المخدة والبشكير فوق رأس المغدورة وتوجه مباشرة إلى غرفة نوم المغدورة وأخذ يبحث عن شيء ذو قيمة حتى يسرقه وحيث لم يـسعفه الحـظ في إيجاد شيء ذو قيمة قام بإخفاء العصا التي ضرب بها المغدورة فوق خزانتهـا وقام بإغلاق باب المغدورة وانصرف إلى منزله وكأن شيئاً لم يحصل .

وبعد اكتشاف الجريمة وإجراء التحقيقات وضبط العـصا التـي اسـتعملها المتهم في قتل المغدورة تبين وجود خلايا مختلطة على تلك العصا تعود للمتهم وقد اعترف المتهم بقتله للمغدورة وعلل سبب وفاة المغدورة مـن قبـل لجنـة الطـب

lawpedia.jo

الشرعي بالنزف أسفل عنكبوتية الدماغ ومنطقة جـذع الـدماغ وداخـل البطينـات الدماغية الناجم عن كسور الجمجمة الناجم عن الارتطام بجسم صلب راض .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من قبل النيابة العامة من جناية القتـل العمـد تمهيداً لجناية وفق أحكام المادة (١/٣٢٨ و ٢) عقوبات إلى جنايـة القتـل العمد تمهيداً لجنحة السرقة وفق أحكام المادتين (١/٣٢٨ و ١/٣٢٧) مـن قانون العقوبات وكون هذا الفعل ما هو إلا فعل واحد يندرج تحت وصف تعدد الجرائم المعنوي أي أنه له فعل واحد له عدة أوصاف تذكر بـالحكم وتحكـم المحكمة بالعقوبة الأشد وفق منطوق المادة (٥٧) من قانون العقوبات وتبعـاً لذلك فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية تجرم المتهم بجناية القتل العمد وفق أحكـام المادة (١/٣٢٨) عقوبات كونها العقوبة الأشد ذاتها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية السرقة وفق أحكام المادة (٤٠١/ ٣) عقوبات كونها عنصر من عناصر الفعل تمهيداً لجنحـة الـسرقة الذي تم ملاحقة المتهم بشأنها .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة راضة وفق أحكـام المـادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بـالحبس لمـدة شهر واحد والرسوم والغرامة عـشرة دنـانير والرسـوم ومـصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليـــه قـــررت وعمـــلاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرم بالإعدام شنقاً .

ولإسقاط ورثة المغدورة حقهم الشخصي عن المجـــرم الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) إبـــدال العقوبة المحكوم بها المجرم إلى وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢/ ١) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه لتـــصبح العقوبة هي وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة مـــدة عـــشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز ومساعد النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً .

وردا على أسباب التمييزين :

وعن سبب الطعن الثاني المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبرى .

نجد إن إسقاط الحق الشخصي يشكل سبباً مخففاً تقديرياً وفق أحكـــــــــــام المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات وبالتالي فإن استعمال الأسباب المخففة التقديريـــة من قبل محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للمتهم لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييزين جميعها الدائرة حول الطعـــن فـــي وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١ – من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاءً منها أثبتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم المميز الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه طالما لم يقدم المتهم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة وبيناتها تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما جرم به .

٢ – في التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بإقدامه على ضرب المجني عليها بواسطة عصا سميكة وهي أداة قاتلة بحسب استخدامها حيث كرر المتهم ضرب المغدورة بواسطة تلك العصا ثلاث ضربات قوية على رأس المغدورة أدت إلى نزف أسفل عنكبوتية الدماغ وكسور في الجمجمة ومن ثم الوفاة وأن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدورة وإزهاق روحها بدليل استخدامه لأداة قاتلة حسب طبيعة استخدامها وتكرار الضربات على مواقع قاتلة (رأس المغدورة) وقوة تلك الضربات دون مراعاة لعمر المغدورة فإن المحكمة تستشف من هذه الظروف أن نية المتهم وإرادته قد اتجهتا إلى إحداث القتل وليس المساس بسلامة جسد المغدورة .

وحيث إن المتهم ارتكب فعله بعد تفكير استمر من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء وتحضيره لأداة الجريمة وإخفائها داخل ملابسه والذهاب إليها ليلاً وهو يعلم أنها تسكن لوحدها حتى يتمكن من تنفيذ جريمته دون أي عائق لفعله ومجرد أن فتحت له الباب بادر إلى تنفيذ جريمته واستمر على ضربها حتى ضمن قتلها فيكون والحالة هذه فعله يشكل جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وجنحة حمل أداة راضة بحدود المادة (١٥٦) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

٣- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية بعد استعمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية ، وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٥م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo